نعم ان ذكر محله مثلا وبان الليلة الثانية بخلافه فان امكن عادة الانتقال لم يؤثر والا علم
كذبه فيجب قضاء بدل ما افطروه برؤيته ولو تعارضا فى محله مثلا عمل باتفاقهما على اكثر
الرؤيه كما لو شهدت بينة بكفر ميت واخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة
عليه نظرا لحق الله **وفى قول** لا يثبت الا ان شهد بها **عدلان** وانتصر له جماعة واطالوا
بما رددته فى شرح الارشاد ومرجع الشافعى اليه اميل لما هو قبل ان يثبت عنده الخبر فلما ثبت
قدم عملا بوصيته بذلك على انه علق القول به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل انما هو فى الصوم
وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق واجل علق به نعم ان تعلق بالراى عمل به
وكذا ان تاخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة ويثبت كما باصله ولا ياتى بالمبتدا
المشعر بالحصر انتهى ويجاب بان الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر فى شرح الارشاد اولا الظاهر
لا محذور فيه لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف مع علم ما سواه منه من باب اولى ويتجه
ثبوته بالعدل ولو فى اثنائه وان قيل فى كلام الزركشى ما يخالفه ودعلى الاول ثمن فوائد
وجوب قضاء اليوم الاول الذى بان انه من رمضان **وشرط الواحد صفة العدول** فى
الشهادة فى الاصح **لا عبد وامراة** لانه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتفى بالمستور كما صححه فى
المجموع ولاينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه لانهم سامحوا فى ذلك كما سامحوا فى
العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته
ولا اثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته لاستناده الى ظن معتمد نعم ان علم قادحا عمل به باطنا
لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد
صدقه فى اخباره برؤية نفسه او ثبوته فى بلد متحد مطلعه سواء اول رمضان واخره على
المعتمد والمعتمد ايضا ان له بل عليه اعتماد العلامات لدخول شوال اذا حصل له اعتقاد
جازم بصدقها كما بينته فى شرح الارشاد الكبير قبل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل
فيه ركة فان العدل من فيه صفة العدول وزعم ان المراة والعبد غير عدلين ممنوع انتهى
وليس فى محله فان العدل له اطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له
اطلاقان عدل فى كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمراة ولما كان

قوله

قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة
ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المراة باعتبار ما تقرر انها لا تعطى حكم العدل فى
كل شهادة فاتضح انه لا غبار على عبارته **واذا صمنا بعدل** ولو مستور العدالة **ولم نر الهلال
بعد ثلثين** يوما **افطرنا** وجوبا **فى الاصح وان كانت السماء مصحية** لكمال العدد
كما لو صمنا بعدلين والشئ قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والارث
لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع
فى الصوم كما رجحه الاذرعى لان الشروع فيه كالحكم ومنه يوخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما
ح ايضا وقد يوخذ من قوله بعدل وما الحق به من المستور انه لو صام بقول من اعتقد صدقه
لا يفطر بعد ثلثين ولا رؤية وهو متجه لانا انما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا ايضا وفارق
العدل بانه حجة شرعية فلزم العمل باثارها بخلاف الاعتقاد الصدق **واذا رؤى ببلد
لزم حكمه البلد القريب** قطعا لانهما كبلد واحد **تنبيه** قضية قوله لزم الخ انه بمجرد
رؤيته ببلد يلزم كل قريبة منه الصوم او الفطر لكن فى الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذى
اشيعت رؤيته فيها لا يثبت فى القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت
فى القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها اهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من
اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفى واحد وان كان المحكوم به يكفى فيه الواحد
لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم او بنحو استفاضة فلا بد من اثنين ايضا كذلك
فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان
اهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم انه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان
على شهادة الراى ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكما مر ثم رايت فى المجموع وغيره
يكفى الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد انتهى وهو يويد ما ذكرته اخرا **دون البعيد
فى الاصح** لخبر مسلم عن كريب استهل على رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة
ثم رآه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فاخبرته ابن عباس بذلك فقال
لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوما فقلت الا نكتفى برؤية معاوية

Copyright © King Saud University